حتى يفسخ نكاحهم وعلى كل فلا تنفعهم تحيل والامر بالكفر كفر او
نسب لزوجين بالكفر بسبب تحويله ودوراته بكلام حتى وقع عليهم
كفر فان ذلك المفتي وقع حاله ومن معه كلهم حتى شهود في غضب الله
لا حول ولا قوة الا بالله الا اذا جاء ومن بلدهم كفار ثم اسلموا او استفتوا
وحدا من المسلمين فانه له نظر في نكاحهم فان كانت زوجة من خواف
حرم فرق بينهما والا تركهما مع تصحيح نكاحهما ويثبت لهم باسلام في حال
ويلزم بقصد وان باشارة وكتبة وعقود وكنية منه طلاق وحد في حال
وبكل قصد طلاق يلزمه ما نواه من عدد وتخصيص زوجة مع ذكر اسمها
وان كان قصده مع اشارة بيد او بحاجة او مع فعل كتبة بمجرد وضع خطه
لزمه ما نواه من طلاق او جعل بينهما عقود كقوله ان رايت مني علامة
يوم كذا او في مكان كذا فاعلم مني انه طلاق او جعلوا بينهما كنية
منه ككنيته لزوجته المطلقة سابقا مع قصد طلاق ثانية مثل اولى
بقوله يا مطلقة او لم يسبق لها ولكن نداها يا مطلقة فانه يلزمه طلق واحد في حال
او علقها

او علقها بيمين كان دخلت دار فانت طالق لزمه واحدة باول فعل
او علق طلاقها بشرط يمين كقوله يلزمني طلاق ان دخلت دار فلان
ثم دخلت بزمن معين ودار المحلوف عليه فانه يلزمه واحدة بمجرد
فعل اول ولو هزلا الا اذا تغير زمان ومكان معين فلا يلزمه بحال
او نفيه كان لم تدخلي هذا اليوم فانت طالق لزمه بترك فعل
او حلف بطلاق بصيغة البر فان نفي الشرط هو اثبات فعل كقوله ان لم
تدخل كانه قال لها ان دخلت دار فلان في زمن كذا فانت باقية في عصمتي
وان لم تدخل بل عصيتني فانت طالق فأفعلت بقول زوجها سلمت
وبرئ زوجها من طلاق والا لم تفعل بان تركت فعل الدخل لزمه طلاق في حال
او طلقتين او ثلاث فيلزمه بما نواه من عدد طلقات وزوجته في كل حال
او حلف بطلقتين على فعل شيء او تركه فانه يلزمه بمجرد حنثه كل ما نواه
من عدد طلقات وعدد زوجات وتخصيص كل منهم مع ذكر اسمهم
في كل طلقة واحدة او اثنتين او ثلاث او خمس واحدة دون واحدة يلزمه ما نواه في كل حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)